

اشترى العبد واشترى رجل ثم اقترانه ملك فلان فهو
 لسيده العرف بيمينه ولا ضمان عليه وان تركه اخطه فلان
 به ان يشا ولو كان قال دمه صار مدبرا ولا تسبيل لسيده^{عليه}
 وما خطه فلان مدرا ان صدقة وان كذب يدعي مرفوقا العتق
 موقوفه وحاشيته مرفوقه فبما ساء وهو قول ابي حنيفة وسعي
 في الاقل استحسانا وهو قولهما وغلظه مرفوقه نفس عليه
 منها ولو عاد اليه اخطه بارشده اشترى عبدا اشرا
 فاسدا فاقترانه فلان كان دبره وكذبه في تدبير اخذنا
 من يد بيعت دار حبيب ذان فليخبر دارا كرب ثم جامئنا
 قبل القضاء بلحاظ فله الشفعة وبعده لا وهي لورثته
 وكذا لو سعت بعد كاتبة ماتت سعت دار جوان بعد موتهم
 عن وفاة فادعت كما ثبت بالشفعة لورثته **باب**
العهد في الشفعة حق الشفعة لا يبطل بالبيع ولا يبيد

بوالا اذا كان معاني حقه وعلايته ان يبرها بغير عهد
 على من سلم البعده وليس له نفع قبض المشترك لغير العبد
 ولا صحة بطل اشترى دارا وضمها ثم ردها بحيار شرط او
 ربيع او عيب او ما قاله او بهلاك بديل فشفعه على شفعه
 ويجده في الاقاله وفي الرد بالعيب بعد البيع بغير
 قضاء وتخيرون في الفقيه لا ولو صح فسخا وحضر الشفع
 قبل التسليم له اذها منه كحضه البايع وبطل بحدوث
 العيب الا اذا رضى البايع وان انكر الشفع الفسخ لا يشترط
 حضر البايع ولا تنع بينه المشترك عليه تصادقا على ان
 البيع كان يلحقه او كذا طلب بايع ودها فله الشفعة ولا
 يجدد ويرد على بايعه وقال في الكامع لا شفقه له قبل
 موصوفها اذا اقره ابتداء وهذا اقرا بالبيع وهذا ذلك
 ثم تصادقا بلحاظه المشترك القول قوله ه ه